

قرار إداري

إن رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالليث

وبناء على الصلاحيات المخولة له وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل واستناداً على موافقة مجلس الإدارة في الاجتماع الثامن للعام ٢٠١٩م

يقرر ما يلي:

أولاً: تعيين المواطن الموضحة بياناته ادناه على وظيفة محاسب :

الاسم	السجل المدني	المؤهل
احمد عبدالله الحاتمي	١٠٦٦٠٣٥٠٣٩	بكالوريوس

ثانياً : تكون مهام عمله :

- ١- تنفيذ ماورد في بطاقات الوصف الوظيفي .
- ٢- تنفيذ ماورد في لائحة الموارد البشرية بالجمعية .

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

أ. عباس محمد المهدي



محضر اجتماع مجلس الإدارة الثامن للعام ٢٠١٩ م

✓ زمن ومكان الاجتماع : يوم الثلاثاء ٢٠١٩/٠٨/٢٠ م بعد صلاة العشاء بقاعة الاجتماعات بالجمعية.

✓ وقد افتتح المجلس: الأستاذ/ عباس محمد المهابي ، رئيس مجلس الإدارة.

✓ عدد الحضور : (٧) أعضاء.

◀ أسماء الحضور ومسميات وظائفهم:

❖ الأستاذ / محمد عبدالله المنديلي ، نائب رئيس مجلس الإدارة.

❖ الأستاذ/ حمود محمد الثعلبي ، أمين الصندوق.

❖ الأستاذ / طارق عبدالله المنديلي ، عضو مجلس الإدارة.

❖ الأستاذ/ علي عمر الزبيدي ، عضو مجلس الإدارة.

❖ الأستاذ / علي ناجم العرياني ، عضو مجلس الإدارة.

❖ الأستاذ / عبدالله أحمد المهداوي ، عضو مجلس الإدارة .

◀ قائمة بالموضوعات المطروحة على جدول الأعمال:

ما يستجد من اعمال .

التوصيات :

م	موضوع التوصية
١	تعيين الاستاذ حسن بن عمر الزبيدي مديراً للجمعية .
٢	تكليف الموظف / أحمد محمد الحاتمي رئيساً لقسم التسويق .
٣	تكليف الموظف / احمد عبدالله الحاتمي محاسباً للجمعية .

الحضور :

الاسم	التوقيع
٣	
١	الأستاذ/ عباس محمد المهابي
٢	الأستاذ / محمد عبدالله المنديلي
٣	الأستاذ/ حمود محمد الثعلبي
٤	الأستاذ / طارق عبدالله المنديلي
٥	الأستاذ/ علي عمر الزبيدي
٦	الأستاذ / علي ناجم العرياني
٧	الأستاذ / عبدالله أحمد المهداوي

أمين المجلس

يحي بن عبدالرحمن المهابي

عقد عمل

إنه في يوم ١٣/فبراير/٢٠١٩م تم الاتفاق بين كل من :

الطرف الأول :جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث وعنوانها الليث ص.ب ١١٤ الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف ٠١٧٧٤٢٢٩٩٢ فاكس ٠١٧٧٤٢٢٩٩١ البريد الالكتروني Ber.alleith@hotmail.com ويمثلها التوقيع على هذا العقد أ. عباس بن محمد المهابي بصفته رئيس مجلس الادارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول

الطرف الثاني :احمد عبدالله محمد الحاتمي - الجنسية سعودي بطاقة الهوية الوطنية رقم ١٠٦٦٠٣٥٠٣٩ صادر من الليث بتاريخ ١٦/٠٦/١٤٢٨ عنوانه الشاقة الجنوبية هاتف ٠٥٥٥٦٤٠٦٩٨ ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً، ونظاماً لإبرام مثل هذا العقد، فقد اتفقا على ما يلي:

أولاً: موضوع العقد

- ١- اتفق الطرفان على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت إدارته، أو إشرافه بوظيفة (مساعد اداري) ومباشرة الأعمال التي يكلف بها بما يتناسب مع قدراته العملية، والعلمية، والفنية وفقاً لاحتياجات العمل.
- ٢- مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته بانتهاء العقد قبل ٣٠ يوماً.
- ٣- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ٩٠ يوماً، تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل، ولا يدخل في حسابها إجازة عيدي الفطر، والأضحى، والإجازة المرضية، ويكون للطرف الأول فقط دون الطرف الثاني الحق في إنهاء العقد في هذه الفترة.
- ٤- يحق للطرف الأول إلغاء عقد الطرف الثاني الذي لا يباشر عمله خلال سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء العمل أو من تاريخ وصوله المملكة العربية السعودية بالنسبة للمستقدمين من الخارج .

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- ١- أن ينجز العمل الموكّل إليه؛ وفقاً لأصول المهنة، ووفق تعليمات الطرف الأول، إذ لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
- ٢- يتعهد الطرف الثاني بالالتزام بما نصت عليه المادة (٦٥) الخامسة والستون من نظام العمل السعودي.
- ٣- أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات المملوكة للطرف الأول؛ الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهده، وأن يعيد للطرف الأول المواد الغير مستهلكة.
- ٤- يتعهد الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن جميع الخسائر والأضرار الناشئة عن الإهمال أو التعمد أو التقصير في القيام بأي من المهام المكلف بها ويتم تحديد قيمة التعويض المطلوب وفقاً لحجم الضرر الذي وقع نتيجة إهمال أو تقصير أو تعمد الطرف الثاني كما يجوز للطرف الأول حسم قيمة التعويض من مستحقات الطرف الثاني لديه وتشمل تلك الأضرار والخسائر على سبيل المثال لا الحصر أعمال التزوير وإفشاء أسرار العمل وإتلاف الممتلكات أو نسخ أي من الكتيبات أو برامج ومخزونات أجهزة الحاسوب مهما كانت بدون إذن خطي من مديره المباشر ومسؤول الحاسوب للطرف الأول.
- ٥- يتحمل الطرف الثاني كافة أنواع الرسوم أو الضرائب التي تستحق عليه بموجب النصوص النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية . أو ما سيتم إصدارها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية مستقبلاً.
- ٦- يقر الطرف الثاني بمسئوليته الكاملة تجاه الطرف الأول عن أي تصرف غير نظامي يرتكبه سواء بحسن أو سوء نية أو بجهالة مهما كانت، وعلى الطرف الثاني الالتزام الكامل بكل الأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسة وقراءة كل القوانين والتعليمات الخاصة بالعمل وكذلك أنظمة السلامة والمحافظة على الأرواح والممتلكات وعلى الطرف الثاني التأكد من سلامة منطقة عمله وعدم التهاون في الإبلاغ عن أي ملاحظات تهم السلامة.

١٥- يقر الطرف الثاني بأنه ملتزم بتنفيذ بنود هذا العقد كاملة وأن هذا العقد يحل محل أي اتفاقيات كتابية أو شفوية سابقة عليه وتعتبر جميع الاتفاقيات السابقة ملغية ولا يمكن الرجوع إليها وأنه ليس له أي حقوق غير ما ذكر في هذا العقد.

خامساً: انتهاء العقد أو إنهائه:

- ١- ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته في العقد محددة المدة، أو باتفاق الطرفين على إنهائه بشرط موافقة الطرف الثاني كتابه.
- ٢- يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة، أو إشعار للطرف الثاني أو تعويضه، شريطة إتاحة الفرصة للطرف الثاني في إبداء أسباب معارضته للفسخ، وذلك طبقاً للحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل.
- ٣- يحق للطرف الثاني ترك العمل، وإنهاء العقد دون إشعار الطرف الأول مع احتفاظه بحقه في الحصول على كافة مستحقاته، طبقاً للحالات الواردة للمادة (الحادي والثمانون) من نظام العمل.
- ٤- يجوز لكل من الطرفين الحق بإنهاء العقد في أي وقت بدون سبب مشروع على أن يدفع للطرف الآخر تعويض راتب شهرين.

سادساً: مكافأة نهاية الخدمة:

- ١- لا تدخل في الأجر الذي تحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات والنسب المئوية من ثمن المبيعات والتحصيل والحوافز وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي تكون طبيعتها قابلة للزيادة أو النقص.
- ٢- تستحق العاملة المكافأة كاملة، إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

سابعاً: النظام الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي:

- ١- يخضع هذا العقد لنظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد، ويحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات، والعقود السابقة الشفهية منها، أو الكتابية إن وجدت.
- ٢- في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد، فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية ما لم يتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم.

- ٣- إن عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بممارسة حقوقه الواردة في هذا العقد لن يشكل
تنازلاً من جانبه عن القيام بممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك
- ٤- لا يجوز للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأشياء خارجة عن نص هذا العقد أو أي
عبء مالي أو غير مالي ما لم يكن منصوص عليه في هذا العقد باستثناء ما يتم الموافقة
عليه من قبل الطرف الأول كتابة .

ثامناً: الإخطارات، والإشعارات، ونسخ العقد:

- ١- تتم الإخطارات، والإشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن
طريق البريد المستعجل، أو البريد الممتاز، أو البريد الإلكتروني لكل من الطرفين، ويلتزم
كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً في حال تغييره للعنوان الخاص به، أو تغيير البريد
الإلكتروني، وإلا اعتبر العنوان، أو البريد الإلكتروني المدونان أعلاه، هما المعمول بهما
نظماً.
- ٢- حُرر هذا العقد من نسختين أصليتين، وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها
وباللغتين العربية والانجليزية، وفي حال وجود خلاف في النصوص يكون النص العربي هو
المعتمد.

والله الموفق

الطرف الثاني
احمد عبدالله الحاتمي



الطرف الأول
جمعية البر الخيرية بالليث


ناصر الحاتمي